

## أقل الواجبات في حجّ التمتع

إبراهيم بن الشيخ حسن قفطان  
تحقيق: محمد الإسلامي اليزدي

### المؤلف

هو الشيخ إبراهيم بن الشيخ حسن بن علي بن نجم السعدي الرياحي النجفي الشهير بقفطان.  
ولد المترجم له في النجف الأشرف سنة ١١٩٩ هـ وتوفي بها سنة ١٢٧٩ هـ<sup>(١)</sup> ودرس عند والده الجليل الشيخ حسن، وحضر درس الشيخ علي والشيخ حسن ابني كاشف الغطاء، والشيخ محمد حسن صاحب الجواهر، والشيخ عبد الحسين الطريحي، وقرأ أخيراً على الشيخ مرتضى الأنصاري<sup>(٢)</sup>.  
وانتهل من علمه جماعة من فضلاء النجف<sup>(٣)</sup>.  
وكانت له مكانة سامية عند فقهاء عصره، فقد نعته سيدنا الحسن الصدر<sup>(٤)</sup>:  
بأنه كان مرجعاً للفحول في القضايا المشكّلة، والمسائل المعضلة، وفضله لا ينكر، وان لم تحصل له الرئاسة مع غزارة علمه<sup>(٤)</sup>.  
وإضافة إلى تفقّحه، كانت له مكانة سامية في الشعر والأدب وجودة الخط، فقد عرف آل قفطان بجودة الخط.

فمن شعره في رثاء الحسين عليه السلام:  
 يناديهم هل من نصير فلم يكن  
 سوى السمر والبيض الرقاق جواباً  
 بنفسي من قاسى المنية ظامناً  
 وفي كفه للعالمين سحاباً  
 وما أنس لا أنسى الجسوم على الثرى  
 عليهن من قاني الدماء ثياباً<sup>(٥)</sup>

### آثاره العلمية

من آثاره الباقية<sup>(٦)</sup>:

- (أقل الواجبات في حج التمتع) وهو الذي بين يديك، فإنه عليه السلام ذكر في مقدمته: أنه اختصرها من منسك شيخه المؤتمن الشيخ محمد حسن امتثالاً لأمره وأنه قد عرضها عليه فوجدها وفق ما أراد<sup>(٧)</sup>. ثم عرضها على شيخه الأنصاري عليه السلام فكتب على هامشه ما هو طبق فتاواه وجعل رمزه (تضي)، والنسخة عند السيد اغا التستري<sup>(٨)</sup>.
- (رسالة في اثبات حلية المتعة) ألفها بأمر شيخه صاحب الجواهر، وهي جواباً عن أسئلة بعض العامة؛ ودفعاً لشبهاتهم، وهي موجودة بخطه الشريف عليه السلام عند الشيخ طاهر السماوي عليه السلام.
- كتاب في (الرهن)<sup>(٩)</sup>.
- (قاطعة النزاع في أحكام الرضاع) لخص فيه رأي أستاذه الفقيه صاحب الجواهر.

### الرسالة

رسالة مختصرة عن كتاب (نجاة العباد في يوم المعاد) للشيخ محمد حسن النجفي صاحب الجواهر المتوفى ١٢٦٦هـ وهي رسالة فتوائية كتبت لعمل المقلدين، مطبوعة طبعة حجرية في بمبي مطبعة أحمددي عليها حواشي السيد

محمد كاظم الطباطبائي اليزدي رحمته الله سنة ١٣١٨ هـ.

لخصها الشيخ إبراهيم بن حسن قفطان النجفي رحمته الله باسم (أقل الواجبات في حج التمتع) بأمر من الشيخ صاحب الجواهر (وقد عرضها عليه فوجدها وفق ما أراد).

ونسختها على مخطوطة مكتبة ملي طهران ضمن مجموعة رقم ٢٥٣٨/٢ كتبت في شهر رجب المرجب سنة ١٢٦٤ هـ وعليها تأييد الشيخ صاحب الجواهر للمنسك بقوله: (بسم الله - تعالى شأنه - نعم قد تحقق أنه مختصر من منسكنا الكبير. وكتب بيده: المؤلف القاصر محمد حسن بن المرحوم الشيخ باقر. وكتب الكاتب تحت هذا التوشيح مكان مهر الشيخ. وفي حاشيتها: (قد بلغ قبلاً بقدر الوسع).

وكتبت النسخة على النسخة الأصلية كما يظهر من أمر أنجب السادات آقا سيد محمد صحاف.

وتم تحقيق الرسالة وما يتعلق بها من تقطيع وتقويم نص، وتوضيح ما كان غامضاً في المخطوطة، وبمقابلة هذه النسخة لكتاب (نجات العباد، الطبعة الحجرية) على حسب نظري القاصر. سائلين المولى القبول، وأن يرزقنا حج بيته الحرام.

\*\*\*

دو صفحه خالی برای مخطوط

صفحه خالی برای مخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله ربّ العالمين

وبعد: فهذه الرسالة أقلّ الواجبات في حجّ التمتع، اختصرتها من منسك شيخنا المؤتمن، جناب الشيخ محمد حسن - دام ظلّه العالی - امتثالاً لأمره؛ ليسهل تناول أحكامها، ويشمل عامّة المقلّدين معرفة حلالها وحرامها، وأنا الغريق في بحر العصيان إبراهيم بن شيخ حسن قفطان، وقد عرضتها عليه فوجدها وفق ما أراد. فنقول: والاستعانة بالله، اعلم أنّ بيان حجّ التمتع يتوقف على بيان أمرين:

الأول: العمرة المتمتّع بها إلى الحجّ.

والثاني: الحجّ.

فأمّا العمرة فواجباتها خمسة:

الأول: النية لها إجمالاً.

الثاني: من أفعال العمرة؛ الإحرام وواجباته ثلاثة:

الأول: النية، ويجب فيها التعيين والقربة، والأحوط أن يقصد - مثلاً - ما يحرم به من العمرة (عمرة التمتع لحجّ الإسلام)، لوجوبه أو نديه، أداءً أو قضاءً، أصالةً، أو تحملاً، قربةً إلى الله تعالى.

الثاني: التلبّيات الأربع، والأحوط مقارنتها لنية الإحرام، والواجب فيها: «لبيك، اللهمّ لبيك، لبيك، لا شريك لك لبيك»، والأحوط الخمس بأن يقول: «لبيك، اللهمّ لبيك، لبيك، إنّ الحمد والنعمة لك والمُلك لك، لا شريك لك لبيك، بحجّة وعمرة، أو بعمرة مفردة تمامها عليك، لبيك».

الثالث: لبس ثوبي الإحرام مع الاختيار - بعد نزع جميع ما يجب على المحرم

اجتنابه - قبل عقده الإحرام، يأتزر بأحدهما كيف شاء، وإن كان الأولى عدم عقده في عنقه، بل مطلقاً، ولو بعضه ببعض، بل يغززه<sup>(١٠)</sup> بنفسه ويرتدي بالآخر، أو يتوشح به أو غيرهما من الهيئات، وإن كان الأولى الارتداء.

ويجب أن يكونا مما تجوز فيه الصلاة، فلا يجوز في النجس، ولا من صوف ما لا يؤكل لحمه، ولا في المغصوب، ولا في الحرير للرجال، والأحوط اجتنابه للنساء، وإن كان الأقوى جوازه ههنا على كراهة ولا في المذهب.

والأقوى عدم وجوب لبس ثوبي الإحرام ههنا، وإن كان الأولى أيضاً.

#### ومتروكات الإحرام خمسة وعشرون:

أحدها: صيد الحيوان البري الممتنع بالأصالة وإن لم يؤكل لحمه، وكذا الإشارة إليه، والدلالة عليه، والإغلاق عليه، وغيرها من أنواع الإعانة عليه، وأكله، وكذا بيضه أكلاً وإتلافاً ودلالة وإعانة.

ثانيها: الجماع.

ثالثها: عقد النكاح دائماً أو منقطعاً أصالةً أو غيره ولو فضولاً، دون التحليل، والأحوط اجتنابه أيضاً.

رابعها: شهادة عقد النكاح بين المحلين أو المحرمين أو المختلفين لإقامتها، بل مطلقاً على الأحوط.

خامسها: تقبيل النساء لإرادة الاستمتاع والالتذاذ.

سادسها: النظر إليهن للالتذاذ، وكذا الضمُّ واللمس.

سابعها: الاستمناء بملاعبة أو نحوها.

ثامنها: الطيب كدهن الورد والقرنفل وقصب الذريرة ونحوها، استعمالاً وأكلاً وشمماً، دون الرياحين.

تاسعها: لبس المحيط للرجال، والأقوى والأحوط حرمة لبس ما يسمى

قيصاً وقباء وسراويل وإن لم تكن مخيطة، بل الأحوط ترك التوشح به وافتراشه، بل والتدثر به.

- عاشرها: لبس الخنق ونحوه بل كل لباس يستر تمام ظهر القدم.  
 حادي عشرها: الاكتحال بالسواد بقصد الزينة، بل الأحوط مطلقاً.  
 ثاني عشرها: النظر في المرأة للزينة، والأحوط مطلقاً أيضاً.  
 ثالث عشرها: الفسوق، وهو الكذب، وكذا السباب والمفاخرة.  
 رابع عشرها: الجدال، وهو قول (لا والله وبلى والله) في الخصومة، ولا يكفي الحلف بالله بغير ذلك ولا به مع عدم الخصومة، وإن كان الأحوط.  
 خامس عشرها: إلقاء القمّل عن ثيابه أو جسده أو عن محرم آخر، وكذا قتله.  
 سادس عشرها: لبس الخاتم للزينة دون السنّة.  
 سابع عشرها: إزالة الشعر قليله وكثيره، عن أي موضع من البدن.  
 ثامن عشرها: تغطية الرجل الرأس من قصاص الشعر، ويدخل فيه الأذنان دون الوجه والأحوط عدم تغطيته.  
 تاسع عشرها: تغطية الوجه للمرأة، والأحوط لها تقديم مقدمة الصلاة عند التعارض، ويجوز لها السدل إلى النحر للستر، ولا يجب التجافي وإن كان أحوط.  
 العشرون: التظليل للرجل سائراً على رأسه اختياراً، ويجوز المشي في ظلّ المحمل، لا تحته.  
 الحادي والعشرون: الحجاماة والفصد والحك المدمي، بل الأحوط إلحاق مطلق الإدماء.

الثاني والعشرون: قلع الضرس والسن وإن لم يدم.

الثالث والعشرون: قلم الأظفار إلا مع الأذية.

الرابع والعشرون: لبس السلاح أو حمله بحيث يعد متسلحاً.

الخامس والعشرون: وهو يشمل المحرم والمحلّ، قطع كل نابت في الحرم، ولو



الشُّوك؛ ولا بأس بقلع ما نبت في منزله بعد نزوله لا قبله، ولا بقلع شجر الفواكه والنخل والإذخر، ولا بترك المحرم إيّله ترعى، ولا بالغنص المكسور والورق السّاقط، والأحوط الأقوى اجتناب الفقح<sup>(١١)</sup> دون الكمأة.

واعلم أنّ إحرام المرأة كإحرام الرّجل في ذلك إلا فيما استثنيناه من لبس المخيط والتظليل وستر الرأس ونحو ذلك.

ومواقيت الإحرام سبعة: العقيق لأهل العراق، وذو الحليفة لأهل المدينة، والمحففة لأهل الشام ومصر، ويللم لأهل اليمن، وقرن المنازل لأهل الطائف، ومنزل من كان منزله أقرب إلى مكة من الميقات، ومكة لإحرام الحج وأفضلها المسجد والله العالم.

الثالث من أفعال العمرة: الطواف، وهو ركن فيها تبطل بتركه عمداً ولو نساه قضاءه بنفسه، ولو بعد المناسك وانقضاء الوقت. والأحوط إن لم يكن أقوى إعادة السعي معه.

وواجبات الطّواف أربعة عشر:

الأول: الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر حتّى إذا كان جزء من عمرة مندوبة أو حجّ كذلك. وتقوم الترابية مقام المائية، ولا تجب في المندوب.

الثاني: طهارة الثوب، البدن من الخبث، ويعنى عن دم الجروح والقروح دون الأقل من الدرهم، وفيما لا تتم الصلاة فيه، وعن الجاهل والنّاسي إلى الفراغ؛ الأحوط الاستيناف.

الثالث: حلية اللباس في الأحوط إن لم يكن أقوى وكذا حلية ما يطوف عليه من ثوب أو دابة.

الرابع: سترة العورة، كما في الصلاة للذكر والأنثى.

الخامس: الختان للذكر والأحوط دون المرأة.

السادس: النية، والأولى أن يقول إذا أراد الاحتياط: أطوف بالبيت سبعة

أشواطٍ لعمره التمتع إلى حج الإسلام؛ لوجوبه قربة إلى الله تعالى.  
 السابع والثامن: الابتداء بالحجر الأسود والاختتام به، والمدار على صدقهما عرفاً؛ والظاهر أنه لا بأس بالزيادة مقدمة، والأحوط أن يحاذي بأول جزء من الحجر لأول جزء من مقادير بدنه بحيث يمرّ كلاً على كلاً.  
 التاسع: جعل البيت على يساره ولا يقدر الانحراف اليسير.  
 العاشر: إدخال حجر إسماعيل في الطواف.  
 الحادي عشر: خروجه عن البيت والحجر على وجه يصدق عليه الطواف بهما.  
 الثاني عشر: كونه بين البيت والصخرة، التي هي المقام مراعيّاً قدر ما بينهما من جميع الجهات حتى من جهة الحجر.  
 الثالث عشر: العدد وهو سبعة أشواط، فلو نقص ولو خطوة أو زاد عمداً لم يصح طوافه، ولا بأس بالزيادة مقدّمة على الأصحّ.  
 الرابع عشر: ركعتا الطواف عند المقام، ولو نساها رجوع، فإن شقّ عليه، فعَلَّها في الحرم في الأحوط، فإن شقّ عليه صلاهما حيث شاء.

**الرابع من أفعال العُمْرة: السعي وهو ركن. وواجبات السعي خمسة:**  
 الأول: النيّة والأحوط أن يقول: أسعى بين الصفا والمروة، بأن أذهب منها وأعود إليها، إلى أن أتمّ سبعة أشواط لعُمْرة التمتع إلى حج الإسلام؛ لوجوبه قربة إلى الله تعالى.

الثاني: البداية بالصفا على وجه يجعل عقبه - وهو ما بين الساق والقدم - ملاصقاً له، والأحوط العقبين فإذا عاد ألصق أصابع قدميه بموضع العقب، ولا يجب الصعود للدرجة الرابعة، وإن كان لا ينبغي تركه.  
 الثالث: يختم بالمروة بحيث يلصق أصابعه بها والأحوط القدمين، فإذا عاد جعل عقبه في موضع أصابعه، ولا يجب الصعود عليها وإن كان أحوط، فيقصد

السعي من الأعلى ومن الأسفل ويكفي استمرار الداعي .  
 الرابع: العدد وهو سبعة أشواطٍ من الصّفا إلى المروة شوط ، ومن المروة إلى الصفا شوط آخر .  
 الخامس: السعي في الطريق المعهود .

الخامس من أفعال العمرة: التقصير .  
 ويكفي مسمّاه الذي هو الأخذ من شعر الرأس ، أو الشارب واللحية ، أو الحاجب بمجديد أو سنّ أو نحو ذلك والله العالم .

وأما الحجّ فأفعاله سبعة :  
 الأوّل: الإحرام للحجّ من مكّة ، وهو في النية واللبس والتلبية والتروك كإحرام العمرة ، إلاّ أنّه يقصد بالنية هنا إحرام الحج ، وأفضل أوقاته يوم التروية بل هو الأحوط .  
 الثاني: الوقوف بعرفة وواجبات الوقوف ثلاثة :

الأوّل: النية كما عرفت .  
 الثاني: الكون بها من الزوال إلى الغروب للمختار ، وللمضطرّ من الغروب إلى طلوع فجر يوم النحر ، والركن منه مسماه وإن قلّ .  
 الثالث: أن يكون في اليوم التاسع من ذي الحجة .

الثالث من أفعال الحجّ: الوقوف بالمشعر ويجب فيه أمران :  
 الأوّل: النية .  
 الثاني: الكون فيه ، والأحوط مسمّى الوقوف من طلوع الفجر إلى طلوع

الشمس للمختار، والأقوى عدم وجوب الاستيعاب، وإن كان أحوط، والأحوط المبيت فيه ناوياً ذلك أيضاً، وأحوط منه تجديد النية عند الفجر، والركن منه مسأه، وإن قلّ في ليلة النحر إلى طلوع الشمس على الأقوى.

الرابع: من أفعال الحج المضي إلى منى، وواجبات منى ثلاثة:

الأول: رمي جمرة العقبة ناوياً، والأحوط في النية أن يقول: أرمي جمرة العقبة يوم النحر سبعاً لحج الإسلام أداءً، لوجوبه قرباً إلى الله تعالى، ويجب أن يكون بسبع حصيات متعاقبة في الرمي، لا الإصابة، وأن يصيب الجمرة أو موضعها، ويستحبّ وضع الحصاة على الإبهام ودفعها بظفر السبابة، بل هو الأحوط.

الثاني: الذبح أو النحر وواجباته خمسة:

الأول: النية.

الثاني: أن يكون من الإبل أو البقر أو الغنم.

الثالث: أن يكون ثنياً في غير الضان، وهو من الإبل ما دخل في السادسة، ومن البقر والمعز ما دخل في الثالثة، وفي الضأن يجزي الجدع، والأحوط فيه ما دخل في الثانية منه.

الرابع: أن يكون صحيحاً.

الخامس: أن يكون تاماً.

الثالث من واجبات منى: الحلق أو التقصير محيراً بينهما، ويتعين على النساء

التقصير، ويكفي فيه المسمى، والله العالم.

الخامس: من أفعال الحجّ: الطواف بالبيت، والأفضل أن يمضي إليه في يوم

النحر، فإن أخره فمن غده، فإن أخره عن الغد اشتدت الكراهة، بل الأحوط عدم التأخير، وإن كان يجزيه طوافه وسعيه طول ذي الحجة، وهو سبعة أشواط كما في

طواف العمرة، وحكمه مثله إلا في النية فيقصد هنا (طواف الحج)، ويصلي ركعتيه عند مقام إبراهيم.

والسادس: من أفعال الحج: السعي بين الصفا والمروة، وهو كسعي العمرة في الأحكام.

السابع: من أفعال الحج: طواف النساء وهو كطواف العمرة أيضاً، وبعده يحلُّ من كلِّ شيء حتى النساء.

ويجب بعد ذلك الرجوع إلى منى في يومه ذلك قبل الغروب؛ للمبيت فيها ليلة الحادي عشر والثاني عشر، بل والثالث عشر لمن لم يتق النساء والصيد.

ويجب أن يرمي في نهار الحادي عشر والثاني عشر، بل والثالث عشر، لمن أقام ليلته في منى، الجمار الثلاث كلِّ جمره بسبع حصيات.

ويجب فيه -زيادة على ما يجب في الرمي، كما عرفته سابقاً- الترتيب بين رمي الجمرات، بأن يبدأ بالأولى ثم الوسطى ثم جمره العقبة. ووقت الرمي للمختار من طلوع الشمس إلى غروبها، والأفضل إيقاعه عند الزوال.

ويلحقها الكلام فيما يجب من الكفارات وما تجب فيه، وما لا تجب. فنقول: أعلم أن ما لا كفارة فيه هو صيد البحر: وهو ما يبيض أو يفترخ في الماء، أو يتولد كذلك، والدجاج الحبشي (وذبح النعم وأكلها وإن توحشت، والسباع ماشية أو طائرة إلا الأسد فإن على قاتله في الحرم كبشاً إذا لم يرده، بل وإن أرادته وكان في غير الحرم على الأحوط إن لم يكن أقوى، والعقرب والفأرة والحيات والحداد، والغراب بجميع أقسامه، والبق والبرغوث مع الأذية وعدمها، والزنبور إذا أرادته، والأحوط دفعها إذا لم يرده، وهي شيء من الطعام والله العالم.

ما لكفارته بدل مخصوص على خمسة:

الأول: النعامة وفي قتلها بدنة، والأحوط بل الأقوى كونها من الإبل، وأن

تكون ممّا قد دخل في السادسة، ولو عجز عن عين البدنة دفع عن قيمتها برّاً، أو غيره ممّا يجزي في الكفّارة، وتصدّق لكلّ مسكين مدّان، فإن زاد عن ستين لم يلزم، ولا يجب الإكمال لو نقص، فإن عجز صام عن كلّ مدّين يوماً حتّى يبلغ الستين لو كانت، فلو عجز عن صوم الستين مثلاً صام ثمانية عشر يوماً.

الثاني: بقر الوحش وفيه بقرة أهلية وكذا حمار الوحش، والأحوط مع ذلك بدنة، ومع العجز دفع عن القيمة ما يجزي في الكفّارة، وتصدّق به لكلّ مسكين مدّان حتّى يبلغ ثلاثين، ولا يلزم بالزّائد ولا بإكمال النّاقص، ومع العجز صام عن كلّ مدّين يوماً، فإن عجز صام تسعة أيّام.

الثالث: الضبي وفي قتله شاة، ومع العجز يدفع عن قيمتها ما يجزي في الكفّارة لكلّ مسكين مدّان، ولا يلزم ما زاد عن عشرة، ولا إكمال النّاقص، فإن عجز صام عن كلّ مدّين يوماً، فإن عجز صام ثلاثة أيّام، وكذا قتل الثعلب والأرنب على الأصحّ. الرابع: بيض النعام، وفي كلّ بيضة تحرك الفرخ فيها بكرة من الإبل، وإن لم يتحرك ففيه إرسال فحلّ الإبل على الإناث منها، الصالحة للحمل بعدد البيض، مع حصول الطروقة فما نتج فهو هدي، وما لم ينتج فلا شيء عليه، ومع العجز فعن كلّ بيضة شاة، فإن عجز أطعم عشرة مساكين كلّ مسكين مدّ، والأحوط مدّان، فإن عجز صام ثلاثة أيّام.

الخامس: بيض القطا والحجل والدراج، وفي كلّ واحدة منه إذا تحرك الفرخ فيها بكرة من الغنم - أي صغيرة منه - وقبل التحرك أو لافرخ، فيه إرسال الفحل في الإناث من الغنم، كما في بيض النعام، ومع العجز فعن كلّ بيضة شاة، وإن لم يجد أطعم لكلّ بيضة عشرة مساكين، فإن لم يجد صام لكلّ بيضة ثلاثة أيّام، والله العالم.

ما لا بدّل لكفّارته بالخصوص خمسة:

الأوّل: الحمام وهو كلّ طائر يهدر ويعبّ في الماء.

وفي قتل المحرم الحمام في الحِلِّ شاةً، والحلّ في المحرم درهم، والأحوط القيمة مع فرض زيادتها عليه، وفي فرخها للمحرم حمل، والأولى كونه ذكراً من الضان، مضى له أربعة أشهر، وللحِلّ في المحرم نصف درهم، والمحرم في الحرم يجتمع عليه الأمان لو قتل شيئاً من ذلك.

والبيضُ مع تحريك الفرخ كالفرخ، ومع عدمه على المحرم في الحِلّ درهم، وعلى الحِلّ في الحرم ربع درهم، والمحرم في الحرم يلزمه درهم وربع.  
الثاني: في كل من القطاء والحجل والدراج، حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر.

الثالث: في قتل كل واحد من القنفذ والضبّ أو اليربوع جدي<sup>(١٢)</sup>.  
الرابع: في كل من العصفور والقبرة والصعوة<sup>(١٣)</sup> مدّ من طعام، والأحوط شاة في كل طائر عدا النعام.

الخامس: في قتل الجرادة أو أكلها تمرة.  
وفي الكثير من الجراد مع إمكان التحرّز عنه دم شاة، وإلا فلا شيء، وفي إلقاء القملة من جسده كفّ من طعام، وكذا قتلها، وكلّما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته، وكذا البيوض التي لا تقدير لفديتها.

موجبات الضمان وهي ثلاثة: مباشرة الاتلاف، واليد، والسبب.  
أمّا الأول: فقتل المحرم الصيد في الحِلّ موجب لفديته، ولو أكله لزمه فداء آخر، وفي الحرم يتضاعف الجزاء وتضمن أبعاض الصيد كما تضمن الجملة، فيكون عليه الأرش حينئذٍ إلا في الغزال، ففي كسر المحرم في الحِلّ قرنيه نصف قيمته، أو أحدهما ربعها، وفي فقاء عينيه تمام قيمته، وفي كسر إحدى يديه أو رجله نصف قيمته، وإن فعل ذلك في الحرم فعليه مع ما سمعت دمٌ يهريقه.

وأمّا الثاني: فمن أحرّم ومعه صيد زال ملكه عنه، ووجب إرساله، فلو مات ولو حتف أنفه، قبل إرساله الممكن له لزمه ضمانه من غير فرق بين الحرم وغيره،

ولو أمسك المحرم صيداً في الحلّ فذبحه محرم آخر ضمن كلّ منها فداءً كاملاً، ولو كانا في الحرم تضاعف الجزاء ما لم يبلغ بدنه، بل وإن بلغ في الأحوط، ولو كانا محلّين في الحرم لم يتضاعف.

وأما الثالث: فمن أغلق على حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالإغلاق، فإن أرسلها سليمة زال الضمان، ولو هلكت ضمن المحرم الحمامة بشاة، والفرخ بحمل، والبيضة بدرهم.

والحلّ الحمامة بدرهم، والفرخ بنصف درهم، والبيضة بربع درهم، والأحوط وجوب شاة واحدة على من نفر حمام الحرم وعاد، وعن كلّ واحدة شاة إذا لم يعد مُحللاً كان أو محرماً.

وإذا رمى المحرمان صيداً فأصابه أحدهما كان على كلّ منهما جزاء.

ولو أوقد جماعة محرمون ناراً في الحلّ فوقع فيها صيد؛ فإن قصدوا ذلك بإيقادها لزم كلّ واحد جزاء، والآ ففداء واحد، ولو قصد بعضٌ دون بعض فلكلّ منهما حكمه.

والمحرم السائق للدابة في الحلّ يضمن ما تجنيه بأيّ جزء منها، وكذا الراكب الواقف، ولو سار ضمن ما تجنيه بيدها ورأسها كالقائد، ونحوه المحلّ في الحرم.

ويتضاعف الجزاء على المحرم في الحرم.

ولو أغرى المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن، ولو نفر صيداً فهلك بمصادفة شيء أو أخذه جارح، أو هلك صيد آخر بمصادفته ضمن، ولو وقع الصيد في شبكه، وأراد تخليصه، فهلك أو عاب ضمن في الأحوط، كما لو خلّصه من فم هرة، أو سبع، أو من شقّ جدار، فمات في يده بما ناله من السبع مثلاً، والأقوى عدم الضمان. ومن دلّ على صيد من المحرمين في الحلّ والحرم، أو المحلّين في الحرم فقتل أو جرح أو أخذ ضمن، والله العالم.



### القول في صيد الحرم

يحرم من الصيد على المحلّ فيه ما يحرم على المحرم في الحلّ، وحينئذٍ فمن قتل فيه صيداً من المحلّين كان عليه قيمته، ولو كان محرماً وجب معها الفداء إن كان ممّاً له فداء، وإلاّ تضاعفت القيمة للإحرام والحرم، ولا شيء على المحلّ في قتل القمل والبراغيث والنمل في الحرم.

وبالجملّة فيجب على المحلّ في الحرم القيمة، وأمّا على المحرم في أكل فيجب الفداء إن كان له فداء، ووجوب الفداء مع القيمة على المحرم إن كان له فداء، وإلاّ فقيمتان فيه.

والأحوط إن لم يكن أقوى فيما وجب فيه بدنة أن تجب فيه على المحرم في الحرم بدنتان، والله العالم.

### القول في باقي المحظورات التي فيها الكفارة وهي سبعة:

الأول: الاستمتاع بالنساء: فمن جامع زوجته ولو أمةً بالمنقطع محرماً بالحجّ فرضاً، أو ندباً قبل المشعر بعد عرفة، ولو بغيبوبة الحشفة في الفرج قبلاً أو دبراً، عامداً للجماع، عالماً بالتحريم كان عليه إتمامه وبدنة والحجّ من قابل، والظاهر ترتب الأحكام على الزنا واللواط فضلاً عمّا لو جامع أخته، ولا شيء على الجاهل بالحكم والناسي للإحرام والمكره، ولو كانت امرأته مثلاً محرمة وطاوعته، ترتبت عليها الأحكام المذكورة، وفرّق بينهما في حجة الإتمام، وحجة القضاء إذا حجّاً على تلك الطريق إلى قضاء المناسك، والأولى أن يرجع<sup>(١٤)</sup> إلى مكان الخطيئة، بل الأحوط ذلك في حجة الإتمام.

والمراد بالافتراق أن لا يخلوا إلاّ ومعهما ثالث صالح؛ لعدم وقوع الواقعة مع وجوده، ولو جامع عالماً عامداً بعد الوقوف بالمشعر قبل أن يطوف للنساء أو طاف منه ثلاثة أشواطٍ فما دون، أو جامع في غير الفرجين كالتفخيذ ونحوه وإن لم ينزل،

كان عليه بدنة لا غير، وإن صحَّ حجّه .

**الثاني: الطيب**، وفيما يحرم منه على المحرم ابتداءً واستدامة دم شاة مع العلم والعمد، من غير فرق بين الأكل والشم والبخور والتداوي وغيرها مما يحرم منه، نعم لو سها<sup>(١٥)</sup> عن إزالة إلى أن أحرم أو وقع عليه وهو محرم، أو سها فتطيب وجب إزالته، ولا كفارة عليه بغسله بيده، والأولى غسل الحلال له، ولا يبعد تعيين غسل الحلال له إذا كان غسله هو يستلزم بقاء الطيب بيده.

**الثالث: قلم الأظفار**: وفي كل ظفر مد من طعام إلى أن يبلغ العشرة أو العشرين، وحينئذ في أظفار يديه ورجليه في مجلس واحد إذا لم يتخلل التكفير دم واحد، ولو كان كل واحد منهما في مجلس لزمه دمان، والأحوط ثبوت الدم ببلوغ الخمس. والأحوط بل الأقوى التكفير بشاة بقلع الضرس بل والسن وإن لم يدم.

**الرابع: لبس المخيط**: من لبس المخيط حال الإحرام عالماً عاماً كان عليه دم شاة، بل لو اضطر إلى لبسه ليتقي الحرّ والبرد كان عليه ذلك أيضاً، والله العالم.

**الخامس: في حلق شعر الرأس** عاماً عالماً بل مطلق إزالته شاة، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان، أو صيام ثلاثة أيام، ولو لغير ضرورة، والأحوط حينئذ الشاة. كما أن الأحوط أحد الثلاثة في شعر البدن عدا الإبطين، أما هما في نتفها دم، وفي أحدهما إطعام ثلاثة مساكين. والمدار على صدق مسمى حلق الرأس، أمّا مع عدمه فالأحوط الدم مع المساواة لنتف الإبطين أو أزيد، والصدقة بهما كان فيما دون ذلك.

ولو مسّ لحيته أو رأسه فوق موضع منها شيء ولو شعرة أطعم كفاً من طعام، ولو فعل ذلك في الوضوء بل مطلق الطهارة لم يلزمه شيء.

وفي التظليل سائراً ولو لضرورة شاة، والأحوط شاة لكل يوم، والظاهر تعدد الشاة بتعدد النسك كما في العمرة والحج، وتتحقق التغطية ولو بالرقيق الذي يحكي ما تحته.

السادس: الجدال، وفي الكذب منه مرّة شاة، ومرّتين بقرة، وثلاثاً فما زاد بدنة، وفي الصدق منه ثلاثاً فما زاد شاة، ولا كفّارة فيما دون ذلك، وإن وجب الاستغفار والتوبة.

السابع: قلع شجر الحرم غير المستثنى، ولو كان القالع حلالاً، وفي الكبيرة بقرة والصغيرة شاة، وأبعاؤها قيمته، إلا إذا أعادها إلى مكانها، أو مساوية في الجودة، وإلا ففي الحرم، وقد عادت على ما كانت عليه، وإن لم تفدها إلا إعادة فالكفّارة بجهاها، ولا كفّارة في قلع الحشيش وإن أثم إلا ما استثنى.

تتمّة: إذا اجتمعت أسباب الكفّارة مختلفة كالصيد واللبس، لزم لكل واحد كفّارة، كفّر عن الأول أو لم يكفّر، بل لو كرّر السبب الواحد وكان ممّا لم يفرق الشرع ولا العرف في صدق السبب من مسأه بين اتّحاد المجلس والوقت، وتعدّدهما كالصيد والوطي ونحوهما تكررت الكفّارة.

وكلّ محرم لبس أو أكل عالماً عامداً ما لا يحلّ له لبسه أو أكله، ولم يكن له مقدّر فعلية دم شاة، بل هو كذلك في كلّ محرّم على المحرم ممّا لم ينصّ على عدم الكفّارة فيه، أو نصّ على أن فيه دماً من غير تعيين، نعم لا كفّارة على الساهي والناسي والجاهل في غير الصيد، وأمّا الصيد فثبتت فيه الكفّارة مع السهو والجهل، والله العالم.

القول في المصدود: وهو الممنوع من فعل النسك بالعدوّ.

من تلبّس بإحرام الحجّ ثمّ صدّ تحلل بمحلله من كلّ ما أحرم منه حتى النساء، ولو خشى فوات الحجّ بغير الصدّ صبر حتى يتحقق ذلك، ثمّ يتحلل بعمرة مفردة. ولا يجوز التحلل بالعلم به قبل تحقّقه على الأصحّ، ولا يتحلل المصدود إلا بعد ذبح الهدي، أو نحره في محلّ صدّه أو يبعثه، وزمان النحر من حين الصدّ إلى ضيق الوقت عن الحجّ، ولا يجب التأخير إلى الضيق.

### القول في المحصور والممنوع من فعل النسك بالمرض :

من تلبس بالإحرام لحج، أو عمرة تمتع، أو مفردة ثم أُحصِر، كان عليه أن يبعث ما ساقه إن كان ساقاً، وإلا بعث هدياً أو ثمنه، ولا يحلّ حتى يبلغ الهدى محلّه وهو منى إن كان حاجّاً، وفناء الكعبة إن كان معتمراً، كما إن زمانه يوم النحر، والأقوى إلحاق أيام التشريق، فإذا بلغ الهدى على مقتضى الوعد إن كان، وإلا فالى أن يمضي زمان النحر قصر وأحلّ من كلّ شيء إلا النساء، فليمسك عنهنّ حتى يحجّ في القابل، أو يطاف عنه طواف النساء إن كان تطوعاً، أو واجباً غير مستقر أو مستقراً وقد عجز عن الرجوع، أمّا لو تمكّن من الرجوع توقّف تمام الإحلال فيه على فعل النسك. ويقوى إلحاق المستأجر والمتبرّع عن الغير بالمندوب في الاجتزاء بالنيابة.

ويستحبّ أن يبعث الإنسان مع أحد إخوانه ثمن أضحية ويأمره أن يطوف عنه أسبوعاً بالبيت، ويذبح عنه. فإذا كان يوم عرفة لبس ثيابه، والأولى أن تكون كتياب المحرم، وتهياً وأتى المسجد، ولا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس، فإن ذاك يقوم مقام الحجّ في كلّ سنة.

والله العالم والعاصم عن الخطأ والخطل.

حرّره في شهر رجب المرجب سنة ١٢٦٤

### الهوامش :

(١) طبقات أعلام الشيعة (الكرام البررة ق ١٣) ٢: ١٢.

(٢) طبقات أعلام الشيعة (الكرام البررة ق ١٣) ٢: ١٣.

(٣) أعيان الشيعة ٥: ١٢٦.

- (٤) طبقات أعلام الشيعة (الكرام البررة ق ١٣) ١٢:١٣.
- (٥) أعيان الشيعة ٥: ١٢٦.
- (٦) أعيان الشيعة ٥: ١٢٦.
- (٧) انظر المقدمة ص؟؟؟؟.
- (٨) طبقات اعلام الشيعة (الكرام البررة ق ١٣) ٢: ١٣، الذريعة ٢: ٢٧٥/١١١١.
- (٩) الأعلام للزركلي ١: ٣٥.
- (١٠) في نجات العباد: بل دعم غرزه بأبرة ونحوها بل يغرزه.
- (١١) في نجات العباد: هو شيء ينبت في الأرض ويكون له ساق.
- (١٢) في نجات العباد: الجدى ابن ستة أشهر أو سبعة.
- (١٣) في نجات العباد: والصَّعُوة التي هي على ما قيل عصفور صغير له ذنب طويل يرمح به.
- (١٤) في نجات العباد: يرجعاً.
- (١٥) في نجات العباد: نعم ان كان عليه او على ثوبه وسها.